«خطة ضمان حقوق الإنسان» النيابية: المفاهيم الدستورية والحقوقية(*)

د. حيدر المولى

أنجز المجلس النيابي مشروع «الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٣ ـ ٢٠١٩»، وجرى حفل الإعلان في القاعة العامة للمجلس في ٢٠١٢/١٢/١٠ برعاية دولة الرئيس نبيه بري.

إن الخطة تشكل ما تقترح لجنة حقوق الإنسان أن ترتضيه السلطات الدستورية من التزام طوعي لخطة استراتيجية وخطة عمل، يؤمل بنتيجة تنفيذها من قبل كل سلطة من السلطات الدستورية، كل واحدة ضمن نطاق اختصاصها، أن ترفع من مستوى حماية حقوق الإنسان في لبنان وتعزيزها في مختلف المجالات، إن بالنسبة للحقوق والحريات الأساسية المدنية والسياسية أو الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وبالمقابل فإن هذه الخطة تسعى الى تحقيق ذلك عبر تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية والقضائية والإجتماعية اللازمة،في إطار الواقع اللبناني، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها في (٢١) موضوعا «اعتبرت من الأولويات في المرحلة الزمنية المعنية بها الخطة. وعليه فإن هذا الأمر يتطلب تحديد معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق وفق الدستور والشرعة العالمية لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، وتبيان واقع هذه الحقوق في القانون والممارسة قياسا» على هذه المعايير، فضلا «عن تحديد الاستراتيجيات والإجراءات المحددة والأعمال التفصيلية الواجب القيام بها لجعل هذه الحقوق تمارس وتصان بصورة صحيحة.

من هذا المنطلق، وتأسيسا «لما تقدم، يمكن القول: بأن إنجاز هذه الخطة يشكل سابقة منيرة وهامة جدا» في تاريخ لبنان، تضاف الى الأحكام الدستورية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية العديدة التي أبرمها لبنان، التي تعلن

(*) يمكن الرجوع إلى التوصيات وكلمة للرئيس في العدد السابق ٨٥، كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٢ من مجلة «الحياة النيابية».

التزام لبنان بالحريات العامة وحقوق الإنسان ووجوب ترجمتها في جميع المجالات. ونضيف في هذا الإطار «أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت كمرجعية في وضع الخطة كلا» من احكام الدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة».

وقد تم اعتماد واحد وعشرين موضوعا «اعتبرتها الخطة ذات أولوية، تشمل كلا» من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان مصدر قلق لمدى خطورة الانتهاكات التي تتعرض لها في لبنان، وقد صارت معالجتها بالعمق في أقسام خاصة بكل موضوع من المواضيع. بيد ان المواضيع التي تشملها الخطة، لا يعني أنها جميعها خالية من الإنتهاكات، أو انها تثير أي جدل، لكن الأولويات هي تلك الملحوظة في تعداد المواضيع، على أن يصار الى بحث غيرها من المواضيع تباعا» في الخطط المتتالية لحقوق الإنسان في المستقبل.

وعليه، «فإن التنفيذ الحقيقي للخطة يتطلب جهودا» حثيثة من جانب المجلس النيابي والحكومة والإدارات العامة والقضاء والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد إنشائها، واللجان الفرعية المعنية بحقوق الإنسان كلجنة مناهضة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف والنظارات، ومنظمات المجتمع المدني، وجمعيات حقوق الإنسان». وبالتالي فإن «تلك الجهود» تتطلب بالمقابل مراجعة التشريعات والمراسيم والقرارات الإدارية النافذة والعمل على تعديلها أو إصدار تشريعات أخرى جديدة تتلاءم مع مندرجات الخطة المقترحة في مجال استخدام أفضل المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. فضلا «عن تدريب وتمكين الكوادر البشرية على سبل تنفيذ محتويات الخطة، ورفع درجة الوعي الاجتماعي بأهداف الخطة. لذا، فإنه من أجل تحقيق تلك الغايات، اعتمدت الخطة فترة سبع (٧) سنوات (٢٠١٢ ـ ٢٠١٩) لإنجازها بصفة شاملة وفق الأولويات المقترحة، مع إمكانية تمديد هذه الفترة عند الضرورة، بعد مراجعتها وتطويرها وفق التطورات والمقتضيات التي تحدث أثناء تنفيذها.

وبالعودة الى مندرجات الخطة الوطنية المقترحة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبصورة خاصة المضوع الأبرز الذي عالجته تلك الخطة واعتبرته من الانتهاكات الأشد ضراوة «لحقوق الإنسان، والمتمثل» بالتعذيب والمعاملة اللإنسانية «إذ ورد تباعا» في القسم الثاني من الخطة تحت عنوان: «المواضيع القطاعية»، كونه يمارس عادة «ضد أناس معتقلين، أو سجناء يقعون تحت قبضة السلطة تماما»، عاجزين حيال رجال أمن أو شرطة أو يسيطرون عليهم تماما «في المعتقلات والسجون بكل ما لديهم من قوة وسلاح وحواجز تحول دون إفلات الضحايا. فقد أكدت الخطة في إطار رسم خطواتها الاستراتيجية بهذا الصدد على التزام لبنان بالإتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمنع التعذيب، وخصوصا» «إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية» التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: ٢٦/حزيران/ ١٩٨٧، وانضم إليها لبنان في العام ٢٠٠٠، كما اتخذ بالمقابل سلسلة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية والإدارية والتطبيقية التي تعنى بالتزاماته الدولية بموجب الإتفاقية الخاصة بالتعذيب، وآخرها ولعله الأبرز قيام مؤسسة قوى الأمن الداخلي بإنشاء قسم لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٨، كما قامت بإنشاء لجنة لمتابعة حالات التعذيب والمعاملة القاسية في جميع مراكز قوى الأمن الداخلي، واستلهمت جزءا «أساسيا» من صلاحياتها من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٨). كما أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

العديد من المذكرات التي تشدد على عدم الإساءة للسجناء والموقوفين أثناء التحقيقات، لا سيما الأحداث منهم، تحت طائلة الملاحقة القانونية أو اتخاذ التدابير المسلكية بحق المخالفين لهذه المذكرات.

ومن هنا، وبناء على ما تقدم، فإنه بعد إقرار مشروع الخطة بصيغتها النهائية من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب، يبقى التحدي الأكبر في تنفيذ هذه الخطة الوطنية لحقوق الإنسان؟!.

والجدير بالذكر أن العقبات التي تحول دون تنفيذ هذه الخطة وتحقيقها لغاياتها في مجال ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والسبل الكفيلة لمعالجتها وبالتالي تعزيز وتفعيل الضمانات الحقوقية التي قررتها تلك الخطة الاستراتيجية الوطنية، تتلخص بالإقتراحات التالية:

أولا»: ضرورة وأولوية صياغة أطر وآليات تشريعية وتنظيمية تندرج في إطار الخطة الوطنية المقترحة، وترتبط بإنشاء «مركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان»، بحيث يقوم هذا المركز على المبادئ التالية:

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

الاختصاصات والمسؤوليات

١. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

٣. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

«١» جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

«٢» أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

«٣» إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

«٤» توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك

المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١. ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

٢. ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣. من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند

الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوي أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا؛

(د) تقديم توصيات غلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الادارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

ثانيا»: إن الخطة المقترحة قد أغفلت التطرق في جوانب كثيرة من حيثياتها الإصلاحية التي تناولتها، إلى مسألة قصور التشريعات الحالية في احتواء الأطر والآليات القانونية التي تضمن وتعزز الحقوق الأساسية للأفراد، والتي تتماشى بدورها مع أهداف الخطة الوطنية المقترحة. وهذا القصور التشريعي يتمثل بصورتين:

الصورة الأولى: وتتوضح بنص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي في المادة ٣٨ منه: «يساعد النيابة العامة ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية.....».

يتبين إذن من نص المادة ٣٨ المذكورة، أن القانون الحالي يخضع الضباط العدليين المحددين في المادة ٣٨ المشار إليها، أثناء إجرائهم لوظائفهم لإشراف النيابة العامة الإستئنافية. ولكن الأسئلة التي تطرح هي: كيف يتم هذا الإشراف؟ كيف تخضع النيابة العامة أعمال الضباط العدليين من استقصاءات وتحقيقات لرقابتها؟ لا جواب صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي على هذه التساؤلات،فلا نص في هذا القانون ينظم هذا الإشراف ويوضح كيفية إعمال هذه الرقابة. فقد اكتفى القانون المذكور بأن حظر على الضباط العدليين مباشرة التحقيق الأولي إلا بتكليف من

النيابة العامة، وبإخضاع بعض أعمالهم لإجازة مسبقة منها، وذلك باشتراطه إستحصال الضابطة العدلية على إذن وقرار مسبق من النيابة العامة للتفتيش والإحتجاز أثناء التحقيق الأولي (المادة ٤٧ ا. م. ج.)، والحصول على قرار خطي معلل منها عند تمديد الإحتجاز في حالة الجرم المشهود(م.٤١ و٤٧ أ. م. ج.). ولكن هل تكفي هذه النصوص للقول بوجود رقابة قضائية فعالة على وظائف الضباط العدليين من شأنها الحد من تجاوزاتهم وحماية حريات الأفراد وحرماتهم وكراماتهم التي وضعت هذه الخطة من حيث أهدافها الى حمايتها؟؟.

أما الصورة الثانية للقصور التشريعي، والذي أغفلته بدورها الخطة الوطنية الحالية المقترحة لضمان حقوق الإنسان والمواطن، فتتمثل بمسالة اقتراح وضع تشريع قانوني جامع يزيل بمضمونه وحيثياته واقع التضارب في الصلاحيات بين التشريعات المختلفة ذات الصلة، ويوحد بمضمونه الصلاحيات الموزعة حاليا «بموجب القوانين المرعية الإجراء، والمتعلقة بمجالات التخطيط الاستراتيجي الوطني لضمان حقوق الإنسان، عبر حصرها بالضرورة بجهة رسمية مركزية واحدة تتمثل» بمركزالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان «(سبق الإشارة إليه في البند أولا»). مع الإشارة إلى ضرورة الإبقاء على مجالات التعاون والتنسيق بين جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات العامة والخاصة، وهيئات المجتمع المدني، المنوط بها اتخاذ تدابير فعالة من اجل حماية حقوق الإنسان، وذلك بهدف تعزيز السياسات الاستراتيجية الوطنية وضمان تحقيقها لأهدافها في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان.

ثالثا»: ضعف الرقابة القضائية، وقصور السلطة القضائية عن القيام بالأدوار المرسومة والمحددة لها في الدستور والقانون، من خلال تأمين الضمانات الحقوقية والحريات الأساسية للأفراد. ومن العوامل الرئيسية التي تحول دون فرض رقابة قضائية فعالة في مجالات الحماية لحقوق الإنسان، تتمثل في عدم توفير الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء في لبنان، وبالتالي العمل على إبعاده عن التجاذبات السياسية والطائفية الحاصلة في البلاد، بما يضمن تكامل دور هذه السلطة مع أهداف الخطة الوطنية المقترحة حاليا»، في مجال تحقيق وضمان حقوق الإنسان والمواطن في لبنان.

وبالمقابل، فإن من العوامل والأسباب الرئيسية الأخرى، التي تحول دون فرض رقابة قضائية مباشرة ودائمة ومستمرة من قبل القضاة العدليون، والنيابات العامة الإستئنافية، سواء على الضباط العدليين أثناء ممارستهم لوظائفهم، أم على المستوى العام لأداء هذا المرفق الحيوي، عبر الفصل والنظر في القضايا والمنازعات والدعاوى العالقة والمتراكمة أمامه منذ سنوات طوال؟!... فتتمثل هذه الأسباب والعوامل بقلة عدد أعضاء القضاة من جهة، ومن جهة أخرى، قلة عدد أعضاء قضاة النيابة العامة نسبة لعدد وعديد الضباط العدليين عموما».

رابعا»: إغفال الخطة الوطنية المقترحة، التطرق في المعالجة ووضع الاستراتيجية الوطنية، للوسائل الأخرى على صعيد اقتراح ووضع القوانين الضامنة لحقوق الإنسان، والتي تتجلى بما يعرف بالقطاعات أو المناطق المحجوزة التي تمنع السلطات من أن تتدخل في شأن وحريات أساسية معينة والإفتئات عليها، بحيث يعرف الحكام والمحكومون ما لكل منهما من حقوق وواجبات، بما يجعل الديمقراطية أداة فعلية لتأمين حرية المواطنين والمساواة فيما بينهم.

خامسا»: إن تنفيذ الخطة الوطنية المقترحة

لجهة الضمانات المقررة لحقوق الإنسان، يتطلب بداية «تأطير وتنميط سياسات تربوية مدنية وثقافية، تعمل على تفعيل وتعزيز وعي المواطن وثقافته المنفتحة والليبرالية إلى مضامين الحقوق والحريات التي قررتها هذه الخطة، بما يسمح هذا الأمر بالإرتقاء بوعيه السياسي والوطني الى مستوى المسؤوليات والتحديات الوطنية الكبرى، التي تجعله ينخرط بفعالية

عبر مشاركته في تنفيذ ورسم السياسات الوطنية ومجالات التخطيط المركزي لضمانات حقوق الإنسان والمواطن في لبنان.

وبالمقابل، فإن أي عملية إصلاح منشودة على كافة الصعد الوطنية، تتطلب بالضرورة تأمين المعطيات والضمانات الحقوقية الفعلية لتمكين المواطن من ممارسة حقوقه وحرياته المقررة دستوريا «على هذا الصعيد. وعليه، فإنه لضمان نجاح الخطة الوطنية المقترحة حاليا» وضمان تنفيذها على المدى المنظور، لا بد من وضع خطة وطنية إنقاذية شاملة أو بالأحرى خطة للإصلاح السياسي المنشود، قد عنتها وحددت أهدافها وثيقة الطائف، وكرسها الدستور اللبناني المعدل بموجب مادته (٩٥)، عبر نصه على المرحلة الإنتقالية في الإصلاحات السياسية من أجل مرحلة إلغاء الطائفية السياسية في لبنان.

وبناء» عليه، تأتي الخطة الوطنية المقترحة لتشكل الركيزة الأساس ولتتكامل مع أهداف الإستراتيجية الوطنية للإصلاح السياسي في تحقيق الأهداف الوطنية المرجوة، سواء على صعيد إزالة الفوارق الطبقية والإجتماعية والطائفية خصوصا». وبالتالي تحقيق المساواة في المواطنة بين جميع فئات ومكونات المجتمع اللبناني، أم على صعيد تحقيق الإنتقال السلمي الديمقراطي للمجتمع والدولة في لبنان من واقعها الطائفي، إلى الدولة المدنية الليبرالية المرجوة القائمة على العدالة والمساواة.